

اوهال تيم ولامن بالكل فوق الشيع الاخذ رضيا فة او تقوي علي
صوم الغد عند الاكثر ولا شهادة من يرتكب ما يوجب الحد ولا من
يلعب بالزدا او الطاب او المنقلة او لهو بها الاعل فيه للفكر
والحساب وكل لهو واحد واستعمله اهل العقلة واللعب بالطيور
والطنبور والمقامر بالشرخ والحالف عليه وشغل عن الصلاة
فتغوته واللاعب به على الطريق وذاكرشي من الفسق عليه ..
والعدو بعد اوة ذنبوية وعامل لظلم واعوان ظلم لمباشرة
سلطان على ضمان الحياة والاجارة الضارة وعلى المحبوسين
بظلم او في ترسيم به وشيخ قريه وعترق الراكب والعرفا
في جميع الاصناف وضمان الجهاد لا تركابهم المحرم واعانتهم على
الظلم حتى نص على جواز قتلهم بل قيل بكفرهم ونظير ان استغفوا
بالدين كما لو استحلوا ولا تقبل شهادة بايع الافان وقبده شمس
الائمة بما اذا ترصد لذك العمل والاقبل لعدم تخنيه الموت
والطاعون ولا تقبل شهادة دلال ومحضرة القضاة وقايض
محصول وقاطع جرمية ونحاس بالخاء المعجمة ولا من يظهر
ست السلف الصالح وقيل لا تقبل شهادة اهل الصناعات الدينية
كالغنوات والزبال ولا تقبل من يدخل الحمام بلا ازار ساتر لعورته
او يكشف عورته داخل الحمام فيما بين الناس وفاقل المستكشف
كالاكل والبول على الطريق والمشي بالسر اويل فقط ومد الرجل
وكشف الراس بمحضرة الناس في محل لا يعد قلة ادب وحرمة
ومن يجازق في كلامه وسخره ورقاص ومصاحب الاحداث
ومصارعهم وطفلي **وفي النصاب** شهادة الخليل لا تقبل هكذا
رواه ابو يوسف وعبد الله بن المبارك عن ابي حنيفة رحمه الله
لانه لجله يستغنى فيما يقبض من الناس فياغذ الزيادة على
حقه فلا يكون عدلا كذا في الخلاصة ولا تقبل من شتم لاهل ومولود

ودابة

ودابة ومكثر الخلف في كلامه وحلاف بالطلاق وراكب بحر الهند
طحا في المال وموخر الصلاة عن وقتها بلا عذر ومغطر في رمضان بلا
عذر واذا احتر الزكاة الحج ذكر الناطفي عن محمد لا تبطل عنه وبه
اخذ محمد بن مقاتل وقال بعضهم بطلت عنه الله اذ لم يكن من عذر
وبه اخذ الفقيه ابو الليث والصحيح ان تاخير الصلاة الزكاة لا
يبطل العدالة ويترك الجمعة مرة يبطل العدالة بترك الجماعة الا
بتاويل صحيح ولا تقبل من تارك السنة اوركتي الفجر وتارك الاستغفار
بالفقه او ترك تعلم ما يجب قرانه مع القدرة ولا تقبل شهادة ..
متعصب بباطل ولا شهادة الفطانية وهم من الروافض يدنيون
شهادة الزور لوافقهم على مخالفتهم اولين حلف لهم انه سقى ولا تقبل
شهادة النساء على ما يقع في المحامات ولا الصبيان على بعضهم
في ملاعبهم وان تمت الحاجة اليه ولا شهادة اهل السجن بعضهم
على بعض فيما يقع في السجن ولا شهادة من يجلس في الطريق
لينظر الي الامراء اذ قدم والغنوي انهم اذا خرجوا للتعظيم من لا
يستحق التعظيم لا للاعتبار وتبطل عدالتهم **باب لسان صحيح**
احمد بن البيهقي المتعاضدين برهن اوليا المخرج انه مات
بسبب الحج وبرهن الجراح انه برء ومات بعده بعشرة ايام فبينه اولياء
المقتول اولي **تعارضت** بينة الغين مح بينة تخيمة المثل في بيع وصي
نال صبي فبينه الغين اولي **برهنت امة** على ان سيدها دبرها
في مرض موته وهو عاقل وبرهنت الورثة على انه كان مخلوط ..
العقل فبينه الامة اولي **خالع** زوجته فاقام بينة انه كان مجنوننا
وقت الخلع واقامت بينة على انه كان عاقل احينئذ فبينه المرأة
اولي وكذا لو كان مجنوننا وقت الحنونة فاقام وليه بينة انه كان
مجنوننا وقت الخلع والمرأة على انه كان عاقل فبينه المرأة اولي **باع**
ضئيفة ولده فاقام المثري بينة وقد خاصه الابن بعد بلوغه

